

جمعية البر الخيرية
برويضة العرض

سياسة تنظيم العلاقة مع المستفيدين وصرف المساعدات

المحتويات

٣ المقدمة:
٣ الفصل الأول
٣ التعريفات:
٤ الفصل الثاني
٥ المادة الأولى: الحالات المستفيدة من الجمعية:
٥ المادة الثانية : شروط القبول لكافة المتقدمين:
٦ أولاً : حالة مقدم الطلب.....
٦ ثانياً : عدد أفراد الأسرة يتم احتساب النقاط على النحو التالي
٦ ثالثاً : يتم احتساب العمر على النحو التالي.....
٦ رابعاً : يتم احتساب الحالة الصحية على النحو التالي.....
٦ خامساً : يتم احتساب الدخل الشهري على النحو التالي
٧ سادساً : يتم احتساب السيارات على النحو التالي
٧ سابعاً : يتم احتساب السكن على النحو التالي
٧ ثامناً : يتم احتساب الدخل الشهري على النحو التالي
٧ تاسعاً : يتم احتساب عدد رؤوس الأغنام على النحو التالي
٧ عاشراً : يتم احتساب عدد رؤوس الإبل على النحو التالي
٧ حادي عشر :
٧ للجنة صلاحية (١٠ قاط) بالإضافة أو النقصان حسب رأي اللجنة
٧ ثاني عشر: يتم احتساب مجموع النقاط على النحو التالي
٨ ثالث عشر يتم احتساب تصنيف الفئة المستحقة للنقاط على النحو التالي
٨ المادة الثالثة: شروط التسجيل التفصيلية للمتقدمين:.....
٩ الفصل الثالث
٩ المادة الرابعة: حالات الإيقاف المؤقت:.....
٩ أولاً: حالات الإيقاف المؤقت:.....
٩ ثانياً : حالات الاستبعاد من الجمعية:.....
١٠ الفصل الرابع:.....
١٠ المشروعات وأنشطة الجمعية:.....
١١ صيانة وترميم المنازل:.....
١٢ صيانة وترميم المساجد:.....
١٣ المساهمة في تأثيث المنزل.....
١٣ المساعدة في سداد فواتير الكهرباء:.....

١٤	المساعدة في سداد الإيجار:
١٥	الأجهزة الكهربائية:
١٥	مشروع الزواج
١٧	كفالة الأيتام:
١٨	التدريب والتأهيل
١٩	صرف الإعانات النقدية:
١٩	المواد الغذائية:
٢٠	مفاهيم عامة
٢٢	متطلبات التقديم:

المقدمة:

المادة ٣٩

تسعى جمعية البر الخيرية بروضة العرض إلى التميز والإبداع في برامجها وخدماتها لتتواءم مع رؤيتها ورسالتها ومن ذلك شمولية الخدمات التي تقدمها للمستفيدين من الأسر الفقيرة والأرامل والمطلقات والأيتام ومحدودي الدخل والمعوقين،

وتهدف هذه اللائحة إلى تحقيق الشفافية والعدالة في تقديم الخدمة، حيث إن الباحث الاجتماعي بالجمعية يقوم بعمليات بحث مكثبي وميداني للحالات للتحقق من حالتها وتلمس احتياجاتها عن طريق البحث الاجتماعي وإجراءات البحث والتحري تخضع دائماً للمراجعة المستمرة للتأكد من حالة الفئة المستهدفة وسهولة إيصال خدمات الجمعية والتحقيق ذلك يكون بتقديم الخدمة عن طريق عمليات الصرف للمواد الغذائية ومن خلال التحويل السريع على حساب المستفيد للمصروفات النقدية وتمكين المستفيد من مدى استحقاقه والاستفادة من خدمات الجمعية.

لذلك وضعت هذه اللائحة لتنظيم العمل وفق ضوابط ومعايير واضحة وسهلة للعاملين في الجمعية ولطالبي الخدمة من المستفيدين من خدمات الجمعية

الفصل الأول

التعريفات:

المادة الأولى: المفردات الواردة في اللائحة

- ❖ **اللائحة:** هي القواعد والضوابط التنفيذية المنظمة لأهداف وسياسات وبرامج الخدمة المجتمعية.
- ❖ **الخدمة المجتمعية:** هي القسم الذي يعنى بدراسة الحالات وتسجيلها ومتابعتها.
- ❖ **المتقدم:** هو كل من يرغب في الحصول على خدمات الجمعية.
- ❖ **الدخل:** هو كل ما يتقاضاه المتقدم شخصياً دون أفراد أسرته من أي مصدر سواء أكان شهرياً أو سنوياً (راتب - تقاعد - ضمان - تأمينات - عوائد سنوية - حساب المواطن) وغيرها.
- ❖ **نطاق خدمات الجمعية:** هو المحيط الجغرافي الذي تشمله خدمات الجمعية وهو مركز روضة العرض والقرى والهجر التابعة لها.
- ❖ **رب الأسرة المستفيدة:** هو من لا يستطيع توفير ضروريات الحياة لأسرته، ويدخل في ذلك الفقراء ومحدودي الدخل.
- ❖ **المريض:** كل من أصيب بمرض ولا يستطيع العمل بسببه بموجب تقرير طبي.

- ❖ **المرض النفسي:** كل من أصيب بمرض نفسي بموجب تقرير طبي صادر من مستشفى حكومي ولا يستطيع العمل.
- ❖ **المعاق:** هو الذي أصابه نقص أو قصور عن الانسان السوي في بدنه أو عقله ويكون ذلك بموجب تقرير طبي صادر من مستشفى حكومي يفيد (بعد القدرة على العمل).
- ❖ **الأرملة:** هي كل امرأة توفي عنها زوجها ولم تتزوج بعد وفاته وأعمار أولادها تحت (١٨) عاما.
- ❖ **المطلقة:** من ثبت طلاقها بصك شرعي.
- ❖ **الطلاق الرجعي:** هو الطلاق الواقع ولم تستكمل المطلقة عدتها الشرعية
- ❖ **أسرة سجين:** هي التي عائلها داخل السجن ويثبت ذلك بإفادة رسمية من السجن.
- ❖ **الأسر النازحة:** أفراد القبائل النازحة التي لها إجراءات في وزارة الداخلية أو يحمل بطاقة تنقل للنازحين سارية المفعول.
- ❖ **الاستبعاد من الجمعية:** ويقصد به طي قيد المستفيد من خدمات الجمعية.
- ❖ **الحالة الفردية:** كل من يعول نفسه فقط.
- ❖ **التزوير:** هو تغيير الحقيقة في بيان جوهري وفي محرر يحدد الطرق التي نص عليها النظام تغييرا من شأنه أن يحدث ضررا في الغير او نفعا لنفسه مع نية استعمال المحرر فيما زور من اجله.
- ❖ **الأبناء القصر:** كل من لم يبلغ (١٨) ثمانية عشر عاما.
- ❖ **المستندات:** هي محررات تحتوي على اثباتات او معلومات وبيانات يلزم استيفاؤها وفق شروط اللائحة العامة والخاصة بكل حال.
- ❖ **البحث الاجتماعي:** هو البحث والتنقصي الذي تقوم به الجمعية عن المعلومات والبيانات عن الاسرة ودراسة تلك المعلومات وبيان استحقاق الاسرة من المساعدة والتسجيل.
- ❖ **شهادة استمرار السجن:** إفادة إدارة السجن عن حالة السجين من حيث نوع القضية وتاريخ الدخول أو الإيقاف ومدة الحكم وتاريخ الخروج المتوقع من السجن.
- ❖ **حد الكفاف:** الحد الذي يمثله مستوى الدخل للأسرة ويحكم عليها من خلاله بصفة الكفاف وفقا لعدد أفراد الاسرة والمصروفات (السلع والخدمات).
- ❖ **أسرة بلا عائل:** هي من فقدت والديها ويعولوها أحد افراد الاسر وأعمار الأبناء لا تتجاوز (٢٢) سنة وأما البنات فيشترط أن لا تكون متزوجة .

الفصل الثاني

المادة الأولى: الحالات المستفيدة من الجمعية:

- (١) الأسر الفقيرة ومحدودي الدخل
- (٢) الأرملة
- (٣) المطلقة
- (٤) الأيتام
- (٥) أسر السجناء
- (٦) المعاقين التي تثبت حاجتهم
- (٧) الأسر بلا عائل

المادة الثانية : شروط القبول لكافة المتقدمين:

- أ- أن يكون المتقدم سعودي الجنسية.
- ب- أن يكون المتقدم معيلاً لأسرة.
- ت- أن يكون قد مضى على إقامة سكنة في مركز روضة العرض أو الهجر التابعة لمركز روضة العرض ستة أشهر هجرية فأكثر ويتم التأكد من ذلك بما يلي: تعريف من مدارس الأولاد أو عقد إيجار أو كون الضمان الاجتماعي الذي يصرف له في المحافظة أو مشهد من المركز التابع له سكن المتقدم.
- ث- أن يكون المتقدم ضمن نطاق خدمات الجمعية.
- ج- أن تنطبق على المتقدم شروط حساب الوزن النسبي أو درجة البحث الميداني إذا كان عدد افراد الاسرة اقل من أربعة وإذا كان عدد أفراد الأسرة يزيد عن خمسة أفراد فأكثر
- ح- يشترط في تسجيل الابن من ضمن أفراد الأسرة ألا يتجاوز عمره ٢٢ اثنان وعشرين عاماً، ويشترط في تسجيل البنت ضمن أفراد الأسرة ألا يتجاوز عمرها ٣٥ خمسة وثلاثين عاماً، وأن تكون غير متزوجة أو موظفة.
- خ- توقيعه على صحة المعلومات فإن ثبت عدم صحتها فللجمعية اتخاذ الإجراءات النظامية الرسمية بحقه واستبعاده دون إنذار.
- د- توقيعه على موافقته بالاستفسار عنه في أي جهة ذات علاقة تراها الجمعية مع التوقيع بذلك على النموذج المخصص لذلك.
- ذ- أن يكون عمره خمسة وأربعين عاماً فأكثر عدا الأرملة التي لديها أبناء والمطلقة التي تسكن بمفردها والمعاقين وأسر السجناء وأسرة بلا عائل.
- ر- إعالة أبناء المطلقة تكون على والدهم.
- ز- أن تكون المطلقة مستقلة في منزل ويثبت ذلك بصك المنزل أو عقد إيجار إلكتروني.

- س- إذا كانت المطلقة تسكن مع والدها ووالدها مستفيد من خدمات الجمعية فيتم رفع فئة والدها وتبقى ضمن أفراد أسرته بشرط ألا تقل فئة الأسرة عن فئة (ج).
- ش- يخصم ألف ريال من مرتب رب /ة الأسرة إذا كان المنزل مستأجرًا.
- ص- أن تنطبق عليه شروط تسجيل كافة المتقدمين في المادة الثالثة.
- ض- أن يحضر المستندات التي تخصه في المادة (الثالثة).
- ط- أن يكون أعمار أبناء الأرملة أقل من سن (٢٢) اثنان وعشرين عاما، أما البنات فيشترط ألا تزيد أعمارهن عن (٣٥) خمسة وثلاثين عاما ولم يتزوجن أو يعملن.
- ظ- أن يكون قد مضى على الطلاق ثلاثة أشهر هجرية.
- ع- أن يصدر بحق السجين حكم شرعي يقضي بسجنه أو يحضر ما يثبت إيقافه لأكثر من ثلاثة أشهر هجرية.
- غ- أن تثبت إعاقة المعاق بتقرير طبي ساري المفعول من مستشفى حكومي، ويكون مترجما إلى اللغة العربية وعجزة عن العمل مع تقرير اللجنة الاجتماعية.
- ف- يتم احتساب استحقاق الأسر من عدمه على شكل نقاط على النحو التالي

أولاً : حالة مقدم الطلب

تستحق الأرملة (٣ نقاط) والمطلقة (٢ نقاط) و الأيتام والأسر بلا عائل (٥ نقاط) وفقراء (٧ نقاط) وأسر سجناء ومعاق (٦ نقاط) ومحدود الدخل (٤ نقاط)

ثانياً : عدد أفراد الأسرة يتم احتساب النقاط على النحو التالي

يستحق معاق وبلا عائل (٣نقاط) وشخصان (٦ نقاط) وثلاث أشخاص (٩ نقاط) وأربعة أشخاص (١٢ نقاط) وخمسة أشخاص (١٥ نقاط) وستة أشخاص (١٨ نقاط) وسبعة أشخاص (٢١ نقاط) وثمانية أشخاص (٢٤ نقاط) وتسعة أشخاص (٢٧ نقاط) وعشرة أشخاص فأكثر (٣٠ نقاط)

ثالثاً : يتم احتساب العمر على النحو التالي

أقل من ٤٥ معاق (٣ نقاط) من ٤٦ إلى ٥٥ (٢ نقاط) من ٥٥ إلى ٦٥ (٣ نقاط) أكثر من ٦٥ يتم احتساب (٤ نقاط)

رابعاً : يتم احتساب الحالة الصحية على النحو التالي

جيدة (٢ نقاط) ومريض (٣ نقاط) وعاجز لكبر عمره يتجاوز ٨٠ سنة أو مريض (٥ نقاط) ومعاق (٤ نقاط) ومعاق إعاقة تمنعه من العمل (٦ نقاط)

خامساً : يتم احتساب الدخل الشهري على النحو التالي

من ٤٠٠٠ فأكثر (٠ نقطة) ومن ٣٥٠٠ الي ٤٠٠٠ (٤ نقاط) ومن ٣٠٠٠ الي ٣٥٠٠ (٨ نقاط) ومن ٣٠٠٠ الي ٢٥٠٠ (١٠ نقاط) ومن ٢٠٠٠ الي ٢٥٠٠ (١٢ نقاط) ومن ١٥٠٠ الي ٢٠٠٠ (١٣ نقاط) ومن ١٠٠٠ الي ١٥٠٠ (١٥ نقاط) ومن ١٠٠٠ فأقل (١٧ نقاط) لا يوجد دخل (١٩ نقاط)

سادساً : يتم احتساب السيارات علي النحو التالي

من موديل ٢٠١٠ وأحدث (٠ نقطة) ومن ٢٠٠٩ الي ٢٠٠٠ (٢ نقاط) ومن ١٩٩٥ الي ١٩٩٠ (٤ نقاط) ومن ١٩٩٤ الي ١٩٨٩ (٦ نقاط) ومن ١٩٨٩ فأقل (٨ نقاط) لا يوجد سيارات (١٠ نقاط)

ملاحظة :

أي مستفيد يمتلك سيارة فارغة قيمتها السوقية (١٥٠٠٠٠) ريال يتم إيقاف ملف المستفيد وإحالة للجنة المختصة للدراسة

سابعاً : يتم احتساب السكن علي النحو التالي

عمارة ممتاز وملك (٠ نقطة) وفلة (٢ نقاط) جيدة (١ نقطة) وأخرى (١ نقطة) ودور (٣ نقاط) وحالته عادية (٢ نقاط) أو إيجار (٢ نقاط) وشقة (٤ نقاط) وحالتها رديئة (٤ نقاط) وخيام (٦ نقاط)

ثامناً : يتم احتساب الدخل الشهري علي النحو التالي

الراتب () والتقاعد () والضمان () وحساب المواطن () وأخرى ()

تاسعاً : يتم احتساب عدد رؤوس الأغنام علي النحو التالي

٤٠ رأس من الأغنام فأقل (٣ نقاط) ومن ٤١ الي ٦٠ (٢ نقاط) ومن ٦١ الي ١٠٠ (١ نقطة) ومن ١٠١ فأكثر (٠ نقطة)

عاشراً : يتم احتساب عدد رؤوس الإبل علي النحو التالي

٥ فأقل (٣ نقاط) ومن ٦ الي ١٠ (٢ نقاط) ومن ١١ إلى ٢٠ (١ نقطة) ومن ٢١ فأكثر (٠ نقطة)

حادي عشر :

اللجنة صلاحية (١٠ نقاط) بالإضافة أو النقصان حسب رأي اللجنة

ثاني عشر: يتم احتساب مجموع النقاط علي النحو التالي

مجموع النقاط () نقاط اللجنة () مجموع النقاط الكلي ()

ثالث عشر يتم احتساب تصنيف الفئة المستحقة للنقاط على النحو التالي

الفئة المستحقة للنقاط ٥٠ الي ٦٠ (هـ) والفئة من ٦١ الي ٧٠ (د) والفئة من ٧١ الي ٨٠ (ج) والفئة من ٨١ الي ٩٠ (ب) والفئة من ٩١ الي ١٠٠ (أ)

..... رأي الباحث

إقرار

نعم أنا المواطن المذكور اسمي أعلاه أقر بأن الباحث الاجتماعي بجمعية البر الخيرية بالروضة قد زارني بمنزلي وأدليت له بالمعلومات المطلوبة وأتعهد بصحتها وإذا كان خلاف ذلك فأنتي عرضة للاستبعاد من الجمعية وعليه جرى :

التوقيع

الاسم:

التاريخ / / ١٤٤

المادة الثالثة: شروط التسجيل التفصيلية للمتقدمين:

١. لطلب خدمات الجمعية والاستفادة منها التقديم عن طريق منصة غيث على الرابط:
<https://ghaith.io/ar/application/choose/8118265>
٢. إكمال جميع متطلبات فتح الملف عن طريق المنصة.
٣. صورة من سجل الأسرة للعائلة أو الهوية الوطنية للأفراد.
٤. صورة من عقد إيجار المنزل إلكترونياً ساري المفعول إذا كان المنزل مستأجراً.
٥. تصديق بعدم العمل لمن لا يعمل حسب النموذج المعد لذلك.
٦. تعريف من المدارس للطلاب والطالبات صادر من مدارس مركز روضة العرض والقرى والهجر التابعة له.
٧. تعريف بالراتب والضمان والتقاعد والمناخ وحساب المواطن والإعانات الزراعية أو أي مصدر دخل آخر.
٨. كشف حساب من البنك لأخر ثلاثة أشهر يبين مقدار الدخل ومصادره.
٩. مصادقة مشهود إثبات مقر السكن من رئيس المركز التابع له (إذا كان المنزل غير موثق باسم المتقدم).
١٠. برنت من أبشر بإجمالي عدد السيارات والعمالة والسجلات التجارية.

١١. صورة من شهادة الوفاة لزوج الأرملة (للأرملة).
١٢. صورة من صك الولاية للقصر (للأرملة).
١٣. صورة صك حصر الإرث لزوج الأرملة المتوفى (للأرملة).
١٤. صورة صك الطلاق تكون المطلقة قد انتهت العدة الشرعية ثلاثة أشهر من تاريخ صك الطلاق (للمطلقة).
١٥. خطاب من السجن (أسر السجناء).
١٦. تقرير طبي من المستشفى (للمعاق).

الفصل الثالث

المادة الرابعة: حالات الإيقاف المؤقت:

أولاً: حالات الإيقاف المؤقت:

١. ثبوت الإساءة بالقول أو الفعل لأحد منسوبي الجمعية كالسب والشتم والقدح في نزاهة وأمانة العاملين أو أي فعل غير ذلك يسيء لمنسوبي الجمعية.
٢. إثارة الشغب، أو البلبلة عند توزيع المساعدات.
٣. التحايل بالادعاء الكاذب للحصول على منافع إضافية أو أكثر مما خصص له.
٤. تقدر العقوبة لجميع الحالات السابقة من قبل اللجنة الاجتماعية بما تراه مناسباً للمخالفة بالاستبعاد الكلي أو ستة أشهر أو سنة من خدمات الجمعية.
٥. في حال تأخر المستفيد عن تجديد الأوراق بحد أقصى شهر هجري من تاريخ تسليمه الأوراق المطلوبة (دون عذر مقبول) يتم إيقاف الاستفادة من الجمعية بموجب محضر من اللجنة الاجتماعية حتى يتم إحضار البيانات المطلوبة.
٦. انقطاع المستفيد بمدة أقصاها ستة أشهر هجرية عن مراجعة الجمعية أو عدم الرد على اتصالاتها دون عذر أو مبرر منطقي، تقدره اللجنة الاجتماعية.

ثانياً : حالات الاستبعاد من الجمعية:

١. خروج السجين؛ وذلك على التفصيل التالي: -
٢. إذا رجع إلى عمله؛ يستبعد لعدم انطباق الشروط.
٣. إذا لم يكن لديه عمل؛ فيعطى مهلة ٦ أشهر هجرية من خروجه من السجن ثم يُجرى له بحث لمعرفة استحقاقه من عدمه.
٤. انتقال الأسرة إلى خارج النطاق الجغرافي للجمعية.
٥. الأسرة التي تقوم بالتلاعب والتزوير في الأوراق الثبوتية أو إعطاء معلومات غير صحيحة.
٦. وفاة المستفيد ولديه أبناء قصر فيحاولون لمشروع كفالة الأيتام وتستمر مساعدتهم حسب شروط المشروع.
٧. في حال تجاوز دخل المستفيد الحد الذي تضمنه الوزن النسبي أو درجة البحث الميداني قلت عن ٥٠%.
٨. إذا لم يقم المستفيد بسحب استحقاقه من المساعدات لمدة ستة أشهر هجرية متتالية دون مبرر يقبله مدير الجمعية.
٩. بناء على طلب المستفيد.

الفصل الرابع:

المشروعات وأنشطة الجمعية:

تقدم الجمعية مجموعة من الأنشطة والبرامج المعتمدة التي تخدم الأسر المسجلة فيها وهي:

١. كسوة الشتاء.
٢. كفالة الأسر.
٣. كفالة الأيتام.
٤. تفطير صائم.
٥. تفطير الأسر.
٦. السلال الرمضانية.
٧. زكاة الفطر.
٨. كسوة العيد.
٩. الحقيبة المدرسية.
١٠. مساعدة المرضى.
١١. ترميم منازل الأسر المستفيدة.
١٢. التدريب والتأهيل.
١٣. سقيا الماء.
١٤. تفريج كربة.

١٥. الأجهزة الكهربائية للمحتاجين.

١٦. الأسر المنتجة.

١٧. المواد الغذائية.

١٨. إعانة الزواج.

١٩. زكاة الأموال.

٢٠. ترميم وصيانة المساجد

٢١. كفارة اليمين.

صيانة وترميم المنازل:

شروط الاستحقاق:

١. أن تكون الأسر ضمن فئات (أ- ب - ج - د - هـ)
٢. أن يكون المنزل ملك للمستفيد بموجب صك شرعي أو ما يثبت التملك بموجب خطاب من رئيس المركز التابع له سكن المستفيد يفيد تملكه للمسكن وأنه لا يوجد عليه أي منازعات.
٣. عدم قدرة الأسرة على الاستفادة من هذه الخدمة عن طريق الجهات المعنية (البنك السعودي للتسليف والادخار، الضمان الاجتماعي وغيرها من الجهات التي يمكن أن تقدم الخدمة).
٤. الحد الأعلى للترميم يكون (٥%) من قيمة المنزل التقديرية وفي حالة زيادة التكلفة عن ذلك فيلزم طلب استثناء مقدم من رئيس اللجنة الاجتماعية لرئيس الجمعية موضحاً فيه مبررات الاستثناء أو تتحمل الأسرة هذه الزيادة.
٥. ألا تكون الأسرة قد استفادت من هذه الخدمة.
٦. في حالة تحمل الأسرة جزء من التكلفة فتقوم بدفع ما يترتب عليها للمقاول مقدماً وهذا شرط الموافقة النهائية على الترميم.

ضوابط ترميم المنازل:

- أ- أن يكون من المستفيدين من الجمعية. فئة (أ - ب - ج - د)
- ب- الأسرة وجميع أفرادها المسجلين يقيمون في الموقع منذ أكثر من خمس سنوات.
- ت- لم يسبق للأسرة أو أحد أفرادها الحصول على قرض من صندوق التنمية العقارية أو بنك التسليف.
- ث- لا يوجد على كفالة أحد أفراد الأسرة عمالة أجنبية بقصد التجارة.
- ج- تتكون الاسرة من أربعة أفراد على الأقل.
- ح- عدم وجود مسكن لائق
- خ- رأي الباحث الميداني.
- د- توفر ميزانية للمشروع.
- ذ- لم يسبق ان قدمت له هذه الخدمة أو مضى عشر سنوات على تقديم الخدمة له.

أ- الأولوية تكون حسب الضوابط التالية:

١. فئة المستفيد.

٢. عدد أفراد الأسرة.

٣. مدى الضرر (يقدر عن طريق الباحث الميداني).

المستندات المطلوبة:

- أ- استدعاء مقدم من طالب الترميم .
- ب- تعبئة الاستمارة الخاصة بالمشروع (نموذج ١)
- ت- تقرير طلب الخدمة من الباحث موضحاً به حاجة المنزل لصيانة أو ترميم.
- ث- إرفاق ما يثبت ملكية المنزل.
- ج- إعداد وصف عمل موضحاً فيه الأعمال المطلوبة بالتفصيل في تقرير طلب الخدمة كما في البند (ت) .
- ح- إرفاق عرض السعر بالإعمال المطلوبة من قبل جهة مختصة في مجال البناء.
- خ- يتم دراسة الطلب من قبل لجنة ترميم وصيانة المنازل.
- د- يرفع الطلب بعد اكتمال الإجراءات لرئيس الجمعية للاعتماد بموجب محضر مجلس إدارة الجمعية.
- ذ- متابعة التنفيذ والاشراف من قبل مشرف المشاريع بالجمعية.
- ر- بعد اكتمال العمل واستلام المقاول مستحقته يتم تسجيل الخدمة في ملف الأسرة.

صيانة وترميم المساجد:

شروط الاستحقاق:

- ١- أن يكون المسجد ضمن نطاق خدمات الجمعية بمركز روضة العرض والقرى والهجر التابعة له.
- ٢- أن تكون الصيانة في الكهرباء والسباكة والتكييف فقط.
- ٣- لا يتم عمل صيانة للجامع الذي تم صيانتة سابقاً إلا بعد مرور أربع سنوات من تاريخ الصيانة الأولى.

المستندات المطلوبة:

- ١- استدعاء مقدم من إمام المسجد متضمناً ما يراد صيانتة والتكلفة التقديرية للصيانة مع عرض السعر.
- ٢- صفة مقدم الطلب لعمل الصيانة (إمام المسجد).
- ٣- إثبات ملكية المسجد للأوقاف .
- ٤- خطاب من مكتب الأوقاف والمساجد يفيد بإقامة صلاة الجمعة في الجامع المراد صيانتة.
- ٥- تعبئة الاستمارة الخاصة بالمشروع .
- ٦- تقرير طلب الخدمة من الباحث موضحاً به حاجة المسجد لصيانة أو ترميم.
- ٧- إعداد وصف عمل موضحاً فيه الأعمال المطلوبة بالتفصيل في تقرير طلب الخدمة.

- ٨- إرفاق عرض السعر بالإعمال المطلوبة من قبل جهة مختصة في مجال البناء.
- ٩- يتم دراسة الطلب من قبل اللجنة المختصة والباحث الاجتماعي .
- ١٠- يرفع الطلب بعد اكتمال الإجراءات لرئيس الجمعية للاعتماد بموجب محضر مجلس إدارة الجمعية.
- ١١- متابعة التنفيذ والاشراف من قبل مشرف المشاريع بالجمعية.
- ١٢- بعد اكتمال العمل واستلام المقاول مستحقته يتم تسجيل الخدمة في ملف صيانة الجامع.

المساهمة في تأثيث المنزل

شروط الاستحقاق:

- أن تكون الأسرة بحاجة للخدمة
- ألا تكون الأسرة قد استفادت من هذه الخدمة.
- ألا يتجاوز إجمالي الأثاث المطلوب (١٥٠٠٠) ريال سعودي.

ضوابط صرف الأثاث:

- ١- استحقاق الحالة من خلال تقرير الباحث الاجتماعي وموافقة اللجنة المختصة .
 - ٢- الأولوية تكون حسب الضوابط التالية:
 - أ- فئة المستفيد (أ) و (ب) أو حسب ما تراه اللجنة المختصة.
 - ب- عدد أفراد الأسرة.
 - ت- تكرار الصرف (يصرف أولاً لمن لم يسبق له الصرف).
 - ث- توفر ميزانية للمشروع.
- الأثاث هو للأصناف التالية (موكيت - دولاب مطبخ - دولاب ملابس - جلسة عريية - كنب - أسرة ... إلخ).

المستندات المطلوبة:

١. تقرير طلب الخدمة من الباحث الاجتماعي موضح به الاحتياج وتفاصيله.
٢. موافقة اللجنة الاجتماعية على الطلب بعد دراسته.
٣. إرفاق عروض الأسعار مع الطلب.
٤. يرفع الطلب بعد اكتمال الإجراءات للمجلس إدارة الجمعية للاعتماد بموجب محضر مجلس الإدارة.

المساعدة في سداد فواتير الكهرباء:

شروط الاستحقاق:

- أ- أن تكون الأسرة بحاجة للخدمة
- ب- ألا تكون الفاتورة مدعومة من الضمان الاجتماعي أو إمكانية دعمها.
- ت- تقرير الباحث الميداني بذلك.

المستندات المطلوبة:

١. تقرير طلب الخدمة من الباحث الاجتماعي.
 ٢. لا يتجاوز الدعم (٢٠٠٠) ريال سعودي كحد أقصى.
 ٣. إرفاق صورة الفاتورة المراد تسديدها.
 ٤. موافقة اللجنة الاجتماعية على الطلب بعد دراسته.
 ٥. يرفع الطلب بعد اكتمال الإجراءات للمجلس إدارة الجمعية للاعتماد بموجب محضر مجلس الإدارة.
- ملاحظة:** يمكن استثناء الأسرة الواحدة في حالة انقطاع الكهرباء (حسب مرئيات اللجنة).

المساعدة في سداد الإيجار:

شروط الاستحقاق:

١. أن تكون الأسرة بحاجة للخدمة
٢. لا يتجاوز الدعم (٢٠٠٠) ريال سعودي كحد أقصى ولم يتم الاستفادة من الشروط مسبقاً.
٣. أن يكون المستفيد سعودي الجنسية .
٤. أن تكون إقامة المستفيد داخل نطاق خدمات الجمعية.
٥. ألا يزيد دخل المستفيد من الخدمة عن سبعة آلاف ريال .
٦. أن يكون عقد الإيجار إلكترونياً.

المستندات المطلوبة:

١. تقرير طلب الخدمة من الباحث الاجتماعي.
 ٢. إرفاق صورة العقد المراد تسديده.
 ٣. موافقة اللجنة الاجتماعية على الطلب بعد دراسته.
 ٤. يرفع الطلب بعد اكتمال الإجراءات للمجلس إدارة الجمعية للاعتماد بموجب محضر مجلس الإدارة.
- ملاحظة:** يمكن استثناء الأسرة الواحدة في حالة الحكم بالإخلاء (حسب مرئيات اللجنة).

الأجهزة الكهربائية:

شروط الاستحقاق:

١. أن تكون الأسرة ضمن فئات (أ- ب- ج- د - هـ).
 ٢. ألا يكون الجهاز المطلوبة قد تم صرفه للأسرة خلال ثلاث سنوات ماضية.
 ٣. عدم توفر الجهاز أو إمكانية إصلاحه في حالة وجوده.
١. الأولوية تكون حسب الضوابط التالية:
- فئة المستفيد.
 - عدد أفراد الأسرة.
 - تكرار الصرف (يصرف أولاً لمن لم يسبق له الصرف أو بعد تجاوز العمر الافتراضي للجهاز - ٥ سنوات).
 - توفر ميزانية للمشروع.
- الأجهزة الكهربائية التي تقدمها الجمعية (مكيف-ثلاجة-غسالة-فرن) يتم الصرف للأسرة الواحدة عدد (١) مكيف (١) ثلاجة (١) غسالة (١) فرن كحد أقصى في حال توفر المشروع أو أحد الأجهزة المذكورة أعلاه.

المستندات المطلوبة:

- أ- تقرير طلب الخدمة من الباحث الاجتماعي.
- ب- موافقة اللجنة البحث الاجتماعية على الطلب المقدم بعد دراسته.
- ت- تعبئة نموذج طلب صرف الأجهزة الكهربائية.
- ث- إرفاق عروض الأسعار.
- ج- يرفع الطلب بعد اكتمال الإجراءات للمجلس إدارة الجمعية للاعتماد بموجب محضر مجلس الإدارة.
- ح- الأولوية حسب الضوابط التالية.

مشروع الزواج

شروط الاستحقاق:

١. أن يكون طالب الخدمة من أبناء الأسر المستفيدة من خدمات الجمعية أو من خارجها.
٢. أن يكون الزواج للمرة الأولى.
٣. أن يكون الزوجان سعوديين.
٤. أن تكون إقامة طالب المساعدة داخل نطاق خدمات الجمعية
٥. ألا يزيد دخل طالب المساعدة عن خمسة آلاف ريال أو يكون له مصدر دخل أخرى.
٦. ألا يكون قد مضى على عقد الزواج أكثر من سنة
٧. ألا يكون قد استفاد من الخدمة مسبقاً.
٨. ألا يقل عمر المتقدم عن ثمانية عشر عاماً.
٩. إحضار تركية من إمام المسجد تثبت محافظته على أداء الصلاة مع الجماعة في المسجد.
١٠. إذا وجد في أوراق المتقدم أي تزوير أو مخالفة فيلغى طلبه ولا يحق له المطالبة بأي شيء.
١١. الحصول على دورة تأهيلية والتي تقيمها الجمعية أو الجهات المتخصصة في مساعدات الزواج والتأهيل والإرشاد الأسري.

النماذج المطلوبة:

- أ- إثبات مقر السكن بموجب النموذج المعتمد من الجمعية عن طريق رئيس المركز أو بموجب عقد إيجار إلكتروني أو صك ملكية المسكن.
- ب- استمارة طلب مساعدة.
- ت- نموذج إثبات عدم العمل لمن لا يعمل

المستندات المطلوبة:

- أ- ملف علاقي بلاستيك .
- ب- استدعاء مقدم للجمعية بطلب الخدمة .
- ت- صورة لعقد النكاح.
- ث- صورة سجل العائلة .
- ج- صورة الهوية.
- ح- صورة شهادة حضور النورة التأهيلية.
- خ- موافقة اللجنة المختصة على الطلب بعد دراسته.
- د- يرفع الطلب لرئيس الجمعية للاعتماد من المجلس.

- ذ- مشهد تعريف بالراتب أو التقاعد أو الضمان أو حساب المواطن أو مكتب الأوقاف أو شركة التأمينات الاجتماعية أي مصدر دخل آخر.
- ر- كشف من أبشر يوضح فيه المركبات والعمالة.
- ملاحظة:** مساعدة الزواج تكون بمبلغ (٥٠٠٠) ريال كحد أعلى أو تكون على شكل أجهزة كهربائية دون مبالغ مالية من ثلاجة وغسالة وفرن ومكيفات

كفالة الأيتام:

شروط الاستحقاق:

- أ- ان يكون اليتيم سعودي الجنسية.
 - ب- صورة من شهادة وفاة والد اليتيم مع الاصل للمطابقة.
 - ت- أن تكون إقامة طالب المساعدة داخل نطاق خدمات الجمعية وأسرته
 - ث- ألا يزيد دخل طالب المساعدة عن ألف وخمس مئة ريال وألا يكون له مصادر دخل أخرى
 - ج- ألا يكون مستفيد من المشروع حال تقدم الطلب
 - ح- صورة كرت العائلة مع الاصل للمطابقة وصورة إثبات هوية الولي
 - خ- ألا يزيد عمر اليتيم عن ثمانية عشر عاماً
 - د- تعريف من المدارس لليتيم.
 - ذ- إحضار كروكي يدوي لموقع سكن اليتيم.
 - ر- توفير أرقام تواصل لليتيم ووليّه
 - ز- إحضار حساب الآيان لليتيم (الولي)
 - س- يكون مقدار الكفالة لمن تنطبق عليه الشروط (٣٠٠) ريال لليتيم الواحد إذا كانت الجمعية هي الجهة الكفالة وفي حال كان هناك جهة مناحة أخرى فتكون الكفالة بحسب ما تم الاتفاق عليه مع الجهة المانحة.
١. ملف علاقي
 ٢. استدعاء موجه للجمعية
 ٣. إثبات الهوية لليتيم.
 ٤. مشهد تعريف بالراتب أو التقاعد أو الضمان أو حساب المواطن أو أي مصدر دخل آخر .
 ٥. كشف بعدد العمالة والمركبات من أبشر لولي اليتيم.

النماذج المطلوبة:

١) إثبات مقر السكن بموجب النموذج المعتمد من الجمعية عن طريق رئيس المركز أو بموجب عقد إيجار الكتروني أو صلك ملكية المسكن.

ب) استمارة طلب الكفالة نموذج رقم (١)

التدريب والتأهيل

شروط الاستحقاق:

١. أن يكون من أبناء الأسر المستفيدة من خدمات الجمعية.
٢. ألا يزيد العمر عن ٢٥ عاما.
٣. الرغبة الجادة في التدريب.
٤. أن تكون الدورة المطلوبة ذات جدوى مستقبلية ومن متطلبات سوق العمل، ويتم تقدير ذلك من قبل اللجنة المختصة.
٥. أن تكون الاستفادة من المشروع لمرة واحدة فقط.
٦. ألا تزيد مدة التدريب عن سنة.
٧. يمكن للجمعية تحديد جزء من الرسوم يتحملها الطالب / الطالبة وذلك لتحقيق جديتهم في ذلك.
٨. ألا يتجاوز الدعم في هذا الجانب عن (٥٠٠٠) ريال كحد أقصى. أو على حسب تقدير اللجنة لمبلغ الدعم.

المستندات المطلوبة:

١- تقرير من الباحث الاجتماعي من واقع المقابلة الشخصية ويذكر جدية المستفيد وحاجته للدورة بموجب النموذج رقم ١

- أ- صورة الهوية.
- ب- صورة من آخر مؤهل دراسي.
- ت- أصل المطالبة المالية من جهة التدريب.
- ث- موافقة اللجنة المختصة على الطلب بعد دراسته.
- ج- الرفع لرئيس الجمعية للاعتماد من المجلس.
- ح- قيمة الدورة تصرف باسم الجهة التي تقوم بالتدريب.

خ- يحق للجمعية رفض الطلب لعدم القناعة في البرنامج التدريبي أو عدم جدية المتدرب ، ويقدر ذلك من خلال رأي الباحث أو اللجنة المختصة

صرف الإعانات النقدية:

- أ- استحقاق الحالة وتكون مسجلة بالخدمة المجتمعية بالجمعية وتكون الحالة ضمن الفئات المستفيدة من الجمعية (أ ب ج د هـ)
 - ب- لا يزيد مبلغ صرف الاعانة النقدية السنوي للأسرة عن (٥٠٠٠) ريال .
الأولوية تكون حسب الضوابط التالية:
 - أ- فئة المستفيد
 - ب- عدد أفراد الأسرة
 - ت- توفر ميزانية للمشروع بالجمعية.
- يكون الصرف على النحو التالي:
- فئة أ = ٥٠٠ ريال
- فئة ب = ٤٥٠ ريال
- فئة ج = ٤٠٠ ريال
- فئة د = ٣٥٠ ريال
- فئة هـ = ٣٠٠ ريال
- أو حسب الميزانية المتوفرة بالجمعية.

المواد الغذائية:

شروط الاستحقاق:

١ / استحقاق الحالة وتكون مسجلة بالخدمة المجتمعية بالجمعية وتكون الحالة ضمن الفئات المستفيدة من الجمعية
(أ ب ج د هـ)

ضوابط صرف السلة الغذائية:

- ١- الأولوية تكون حسب الضوابط التالية:
- ٢- فئة المستفيد.
- ٣- عدد أفراد الأسرة.
- ٤- توفر الدعم اللازم للمشروع.
- ٥- أن يكون ملف المستفيد بالجمعية محدثاً حسب ما طلب منه.

مفاهيم عامة

- المادة الأولى:** لا يتم قبول طلبات المتقدمين وتزويدهم بالمستندات المطلوبة إلا بعد إجراء بحث مكثي يحدد انطباق شروط التسجيل عليه من عدمه.
- المادة الثانية:** استلام الطلب من الجمعية لا يعني قبوله.
- المادة الثالثة:** لا يتم استقبال الطلب إلا من صاحبه أو بوكالة شرعية في حالة وجود مبرر مقبول يقدره مدير الجمعية.
- المادة الرابعة:** الجمعية غير ملزمة بإعادة أوراق المتقدم في حالة عدم قبول طلبه ولا بد من إفهام المتقدم وأخذ تعهد عليه بذلك.
- المادة الخامسة:** يجب أن تكون الأوراق المقدمة للجمعية حديثة ولم يمض عليها أكثر من شهر هجري.
- المادة السادسة:** يجب أن يكون هناك بحث تتبعي لكل أسرة بعد ثلاث سنوات من تسجيلها على الأقل.
- المادة السابعة:** كل من يتقدم لطلب التسجيل ولم تنطبق شروط التسجيل أو بعضها عليه فتم إحالته إلى اللجنة المختصة لحل المشكلة ولها حق الاستثناء بعد موافقة مجلس الإدارة.
- المادة الثامنة:** عند الإحالة إلى قسم كفالة الأيتام، تعطى الأسرة مهلة لا تزيد على ستة أشهر هجرية كفترة انتقالية من تاريخ الإحالة.
- المادة التاسعة:** رب الأسرة عاجز عن الحضور لاستلام المساعدات بسبب المرض يلزم من ينوب عنه إحضار وكالة شرعية من بعد التأكد من حالته الصحية بتقرير طبي من مستشفى حكومي أو زيارة ميدانية.
- المادة العاشرة:** في حالة وجود عمالة منزلية (خاصة) لدى الأسرة فيشترط وجود تقرير يثبت حاجة الأسرة لتلك العمالة أو وجود مبرر تقبله لجنة تسجيل الجمعية.
- المادة الحادية عشر:** في حال كون المتقدمة أرملة ولديها ذكور أقل من ١٨ ثمانية عشر عاماً أو بنات أقل ١٨ ثمانية عشر عاماً يتم توجيههم لقسم كفالة الأيتام.

المادة الثانية عشر: في حال وجود عمالة غير منزلية على كفالة رب الأسرة أو زوجته يتم إيقاف ملف الأسرة إلا إذا رأت اللجنة المختصة غير ذلك فلها حق الاستثناء في ذلك.

المادة الثالثة عشر: لو أنشئت جمعية خيرية متخصصة بإحدى الحالات التي ترعاها جمعية البر وفروعها، فإن لجمعية البر الحق في إحالة هذه الحالات بعد التنسيق رسمياً مع تلك الجمعية بقبول الحالات التي تحول لهم، مع عدم استقبال طلبات جديدة في الجمعية وفروعها لهذه الحالات.

المادة الرابعة عشر: تعبئة نموذج تزكية الإمام حسب النموذج المعتمد، عند حاجة الجمعية إليه.

المادة الخامسة عشر: عند ثبوت دراسة أبناء المستفيد في خارج النطاق الجغرافي لمركز روضة العرض فإن للجنة المختصة إيقاف ملف المستفيد حتى يثبت خلاف ذلك، وعند التأكد من صحة المعلومات الخاصة بدراسة الأبناء خارج النطاق الجغرافي لمركز روضة العرض يتم إحالة الحالة

المادة السادسة عشر: تطبق اللائحة لمدة عام ميلادي من تاريخ اعتمادها.

المادة السابعة عشر: يتم مساعدة (عابري سبيل) من خلال فروع جمعية البر بحيث تكون مقتصرة على المواد الغذائية والعينية فقط دون مساعدات مالية.

المادة الثامنة عشر: إذا توفي رب الأسرة ولديه أكثر من زوجة مع أبنائها تسجل كل زوجة كأُسرة مستقلة لوحدها مع تطبيق شروط الوزن النسبي عليها.

المادة التاسعة عشر: في حال ثبات أملاك أو عقارات للمستفيد للجنة المختصة دراسة هذه الأملاك مراعية للضوابط التالية: (مكان العقار - تاريخ بيع العقار - مساحة الأراضي - عدد الأراضي - نوع الصك المسجل).

وهذا ما جرى في هذه اللائحة وصلى الله على نبينا محمد وسلم،،،

متطلبات التقديم:

١. ملف علاقي.
٢. استدعاء موجه للجمعية.
٣. صورة بطاقة الأحوال.
٤. صورة من عقد النكاح مع الأصل.
٥. صورة من كرت العائلة مع الأصل للمطابقة.
٦. صورة من كرت عائلة والد مقدم الطلب مع الأصل.
- لا بد من إحضار ما يثبت الدخل وغيره من الجهات التالية:
 ١. مكتب الضمان الاجتماعي.
 ٢. المؤسسة العامة للتقاعد.
 ٣. الأحوال المدنية.
 ٤. الأوقاف والمساجد.
 ٥. شركة التأمينات الاجتماعية.
 ٦. حساب المواطن.
 ٧. كشف بعدد العمالة والمركبات من أبشر لولي اليتيم.

قرر المجلس اعتمادها وإبقاء العمل بها حتى تاريخ : ٢٠٢٧/٠٩/٠٣ م

في اجتماعه رقم (٥/٧) ، وتاريخ : ٢٠٢٤/٠١/٠٨ م





المملكة العربية السعودية
جمعية البر الخيرية بروضة العرض

مسجلة برقم : 281

الرقم:
التاريخ: / / ١٤٤ هـ
المشروعات:

محضر اجتماع مجلس الإدارة رقم (٥/٧)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده،،، بعد،

فإنه في يوم الاثنين ١٤٤٥/٠٦/٢٦ الموافق ٢٠٢٤/٠١/٠٨م عقد اجتماع مجلس إدارة الجمعية في جلسته العادية (عن بعد) برئاسة رئيس الجمعية الأستاذ/ عبدالرحمن بن محمد بن صالح البصري، وحضور الأعضاء التالية أسماؤهم:

١. عبدالله بن محمد بن صالح البصري

٢. سعد بن محمد بن عبدالله الربيعه

٣. علي بن سعود بن محمد العويني

وغياب عضو المجلس الأستاذ / سعد بن عبدالله بن سعد السهلي

وذلك لمناقشة جدول الأعمال التالي:

١- الاطلاع على محضر الجلسة السابقة رقم (٥/٦).

٢- الاطلاع على تقرير عن سير العمل في الجمعية خلال الفترة الماضية.

٣- الموافقة على صرف رواتب موظفي الجمعية لشهر ١٤٤٥/٠٦ هـ بمبلغ وقدره ٢٠,٥٤٠,٠٠٠ ل.ال.

٤- الموافقة على صرف مبلغ وقدره ر.ب (٤٨,٣٠) ل.ال فاتورة شركة الاتصالات السعودية STC فاكس الجمعية

٥- الموافقة على صرف مبلغ وقدره ر.ب (٣١٧,٣٨) ل.ال فاتورة شركة الاتصالات السعودية STC هاتف ونت الجمعية.

٦- الموافقة على صرف مبلغ وقدره ر.ب (١١٩,٠٩) ل.ال فاتورة شركة الكهرباء السعودية رقم ٢٢٦٠١٩١٤٨٥٥٠.

٧- الاطلاع على محضر اللجنة المالية والإدارية رقم (٥ / ٢) وتاريخ ١٤٤٥/٠٦/٢١هـ والمتضمن صرف سلفة الإدارة وسلفة السقيا باسم مدير الجمعية .

٨- الموافقة على شراء بطانيات لعموم المستفيدين .

٩- الاطلاع على خطاب مؤسسة محسن عبد الرحمن السهلي للمقاولات رقم بدون وتاريخ ١٤٤٥/٠٦/٢٥هـ وخطاب مشرف المشروع رقم بدون وتاريخ ١٤٤٥/٠٦/٢٥هـ

١٠- الاطلاع على محضر اللجنة الاجتماعية رقم (٥ / ١ / ك / ي) والمتضمن صرف كفارات يمين .

١١- الاطلاع على محضر اللجنة الاجتماعية رقم (٥ / ١ / م) وتاريخ ١٤٤٥/٠٦/٠٦هـ .

١٢- الاطلاع على محضر اللجنة الاجتماعية رقم (٥ / ١ / ك) وتاريخ ١٤٤٥/٠٦/٠٦هـ .

١٣- الاطلاع على محضر اللجنة الاجتماعية رقم (٥ / ١ / ت) وتاريخ ١٤٤٥/٠٦/٠٦هـ .

١٤- الاطلاع على محضر اللجنة الاجتماعية رقم (٥ / ١ / ز) وتاريخ ١٤٤٥/٠٦/٠٦هـ .

١٥- الاطلاع على خطاب مركز التنمية الاجتماعية بالقويعة رقم ٩٠٧٣٧ وتاريخ ١٤٤٥/٠٦/١٩هـ .

١٦- الاطلاع على خطاب مؤسسة سعود بن محمد غصين السهلي للمقاولات رقم بدون وتاريخ ١٤٤٥/٠٦/٢٠هـ ، وخطاب مشرف مشروع مسجد الصناعية رقم بدون وتاريخ ١٤٤٥/٠٦/٢٠هـ والمتضمن طلب صرف الدفعة رقم (٣) من

العقد الإلحاقى بتشطيب مسجد الصناعية وملحقاته .

١٧- الاطلاع على خطاب مشرف مشروع مبنى الجمعية الاستثماري (السكني - التجاري) رقم بدون وتاريخ ١٤٤٥/٠٦/٢٥هـ .



المملكة العربية السعودية
جمعية البر الخيرية بروضة العرض

مسجلة برقم : 281

الرقم:
التاريخ: / / ١٤٤ هـ
المشروعات:

- ١٨- الاطلاع على الخطاب المقدم من المواطن / عوض بن بدرقنان العصيمي - رقم بدون وتاريخ ١٥/٦/١٤٤٥ هـ .
- ١٩- الموافقة على تحديث السياسات واللوائح والآليات الخاصة بالجمعية لعام ٢٠٢٤ م .
- ٢٠- الموافقة على تشكيل لجان دائمة ومؤقتة للعام المالي: ٢٠٢٤ م
- ٢١- الموافقة على تجديد عقود موظفي الجمعية .
- ٢٢- الموافقة على تعيين الأستاذ / علي بن سعود العويني - مراجعاً داخلياً للجمعية (مسؤول الالتزام).
- ٢٣- ما يستجد من أعمال .

وقد جرى في الجلسة ما يلي:

- ١- الاطلاع على محضر الجلسة السابقة رقم (٥/٦).
- ٢- الاطلاع على تقرير عن سير العمل في الجمعية خلال الفترة الماضية وشكر القائمين عليه .
- ٣- الموافقة على صرف رواتب موظفي الجمعية لشهر ٥/٦/١٤٤٥ هـ بمبلغ وقدره ٢٠,٥٤٠,٠٠٠ ل.ال.
- ٤- الموافقة على صرف مبلغ وقدره ر.ب (٤٨,٣٠) ل فاتورة شركة الاتصالات السعودية STC فاكس الجمعية
- ٥- الموافقة على صرف مبلغ وقدره ر.ب (٣١٧,٣٨) ل فاتورة شركة الاتصالات السعودية STC هاتف ونت الجمعية.
- ٦- الموافقة على صرف مبلغ وقدره ر.ب (١١٩,٠٩) ل فاتورة شركة الكهرباء السعودية رقم ٢٢٦٠١٩١٤٨٥٥٠ .
- ٧- الاطلاع على محضر اللجنة المالية والإدارية رقم (٥/٢) وتاريخ ٢١/٦/١٤٤٥ هـ والموافقة على ما جاء فيه وقرر المجلس صرف سلفة الإدارة لعام ٢٠٢٤ م وقدرها (٦٠٠٠) ريال باسم مدير الجمعية وصرف سلفة برنامج سقيا الماء لعام ٢٠٢٤ م وقدره (٣٠٠٠) ريال باسم مدير الجمعية .
- ٨- الموافقة على شراء بطانيات لعموم المستفيدين وصرف مبلغ وقدره (١٤٩,٩٥٢) ريال لشراء البطانيات والمدعوم من منصة احسان .
- ٩- الاطلاع على خطاب مؤسسة محسن عبد الرحمن السهلي للمقاولات رقم بدون وتاريخ ٢٥ / ٦ / ١٤٤٥ هـ وخطاب مشرف المشروع رقم بدون وتاريخ ٢٥/٦/١٤٤٥ هـ المتضمن طلب صرف الدفعة رقم (٢) من الدفعة الأخيرة من قيمة بناء سور مبنى الجمعية السكني التجاري عظم وقرر المجلس صرف مبلغ وقدره (٣٤٠٠٠) ريال لقاء ما ذكر.
- ١٠- الاطلاع على محضر اللجنة الاجتماعية رقم (١/٥/ك/ي) والمتضمن صرف كفارات يمين والموافقة على ما جاء فيه من صرف مبلغ وقدره (٤٣٧٠) ريال .
- ١١- الاطلاع على محضر اللجنة الاجتماعية رقم (١/٥/م) وتاريخ ٦/٦/١٤٤٥ هـ والموافقة على ما جاء فيه .
- ١٢- الاطلاع على محضر اللجنة الاجتماعية رقم (١/٥/ك) وتاريخ ٦/٦/١٤٤٥ هـ والموافقة على ما جاء فيه و صرف مبلغ وقدره (١٢٠٠) ريال للأيتام المسجلين بالجمعية حسب ما ورد في المحضر.
- ١٣- الاطلاع على محضر اللجنة الاجتماعية رقم (١/٥/ت) وتاريخ ٦/٦/١٤٤٥ هـ والموافقة على ما جاء فيه .
- ١٤- الاطلاع على محضر اللجنة الاجتماعية رقم (١/٥/ز) وتاريخ ٢١/٦/١٤٤٥ هـ والموافقة على ما جاء فيه .
- ١٥- الاطلاع على خطاب مركز التنمية الاجتماعية بالقويعة رقم ٩٠٧٣٧ وتاريخ ١٩/٦/١٤٤٥ هـ والمتضمن حضور ورشة عمل بمركز التنمية بالقويعة



الرقم:
التاريخ: / / ١٤٤ هـ
المشروعات:

١٦- الاطلاع على خطاب مؤسسة سعود بن محمد غصين السهلي للمقاولات رقم بدون وتاريخ ١٤٤٥/٠٦/٢٠ هـ (الجهة المنفذة لمشروع مسجد البر البرويضة حي الصناعية) حسب العقد الإلحاق المؤرخ في ١٣/٠٣/١٤٤٥ هـ والمعتمد بموجب محضر مجلس الإدارة رقم ٠٥/٠٤ وتاريخ ١٤٤٥/٠٣/٢٤ هـ، وخطاب مشرف مشروع المؤرخ في ١٤٤٥/٠٦/٢٠ هـ والمتضمن الموافقة على الصرف الدفعة رقم (٣) بمبلغ وقدره (٣٠٠٠ ريال) وأن الأعمال المنفذة سليمة من الناحية الفنية ولإنشائية وعليه وقرر المجلس الموافقة على صرف الدفعة المشار إليها.

١٧- الاطلاع على خطاب مشرف مشروع مبنى الجمعية الاستثماري (السكني - التجاري) رقم بدون وتاريخ ١٤٤٥/٠٦/٢٥ هـ وقرر المجلس تأجيل البت فيه.

١٨- الاطلاع على الخطاب المقدم من المواطن / عوض بن بدر قينان العصيمي - رقم بدون وتاريخ ١٤٤٥/٠٦/١٥ هـ وقرر المجلس تكليف مدير الجمعية بالإضافة إلى أعضاء مجلس الإدارة الأستاذ / علي سعود العويني والأستاذ / سعد محمد الربيعية بالشخص على مبنى الجمعية السكني التجاري وتقييم طلب المذكور أعلاه ومدى نظامية طلبه. وتزويد مجلس الإدارة بتقرير بهذا الخصوص.

١٩- تم الاطلاع على جميع السياسات واللوائح والآليات، وبعد مناقشتها، قرر المجلس اعتمادها وإبقاء العمل بها حتى تاريخ: ٢٠٢٧/٠٩/٠٣ م وهي:

(نظام الرقابة الداخلي - سياسة تعارض المصالح - سياسة الإبلاغ المخالفات وحماية مقدمي البلاغات - سياسة خصوصية البيانات - سياسة الاحتفاظ بالوثائق واتلافها - سياسة جمع التبرعات - سياسة الاستثمار - سياسة تنظيم العلاقة مع المستفيدين - آلية للتأكد من استحقاق المستفيد - دراسة الاحتياج للمستفيدين - آلية إدارة المتطوعين - آلية إدارة العضوية - لائحة الموارد البشرية - لائحة المشتريات - سياسة الصرف للبرامج والأنشطة - محتوى تقييم المخاطر - الميثاق الأخلاقي - لائحة صلاحيات المجلس والصلاحيات الممنوحة من مجلس الإدارة - سياسة الوقاية من عمليات غسيل الأموال وجرائم الإرهاب - الهيكل التنظيمي للوظائف المالية - لائحة السياسات المالية - دليل الإجراءات المالي - قائمة بصلاحيات المجلس والصلاحيات التي فوضها وإجراءات اتخاذ القرار ومدة التفويض - لائحة الصلاحيات المالية للمجلس وللإدارة التنفيذية - قائمة السياسات والإجراءات عند الاشتباه في أن الأموال أو بعضها لها علاقة بغسل الأموال أو أنها سوف تستخدم في عمليات غسل الأموال - سياسة المكافآت والامتيازات - إجراءات التعامل مع المقبوضات)

٢٠- الموافقة على تشكيل لجان دائمة ومؤقتة للعام المالي: ٢٠٢٤ م، وهي كالتالي:

- لجنة التدقيق والمراجعة الداخلية / برئاسة عبد الله محمد البصري، وعضوية كل من: سعد محمد الربيعية وسعد عبد الله السهلي. (لجنة دائمة)
- اللجنة التنفيذية / برئاسة عبد الله محمد البصري، وعضوية كل من: علي سعود محمد العويني وسعد محمد الربيعية. (لجنة دائمة)
- لجنة التفطير / برئاسة سعد محمد عبد الله الربيعية، وعضوية كل من: عبد الرحمن محمد البصري وعلي سعود محمد العويني، (لجنة مؤقتة)
- لجنة التوظيف / برئاسة علي سعود محمد العويني، وعضوية كل من: عبد الرحمن محمد البصري ومنصور عبد الله الشنيقي. (لجنة مؤقتة)
- لجنة الجرد / برئاسة سعد محمد عبد الله الربيعية وعضوية كل من: سعد عبد الله سعد السهلي وعبد الرحمن محمد البصري. (لجنة مؤقتة)

٢١- الموافقة على تجديد عقود كلاً من (علي فالح القحطاني - عبد المجيد يوسف عبد الفتاح) لمدة ثلاثة شهور من تاريخ ١٤٤٥/٠٥/٢٥ هـ حتى

١٤٤٥/٠٨/٢٥ هـ.

٢٢- الموافقة على تعيين الأستاذ / علي بن سعود العويني - مراجعاً داخلياً للجمعية (مسؤول الالتزام) ويعمل بهذا القرار إلى تاريخ: ٢٠٢٧/٠٩/٠٣ م.

الرقم:
التاريخ: / / 144 هـ
المشروعات:



المملكة العربية السعودية
جمعية البر الخيرية بروضة العرض
مسجلة برقم : 281

هذا ما جرى في الجلسة ، وحرر في يوم الاثنين ١٤٤٥/٠٦/٢٦ الموافق ١/٠٨/٢٠٢٤ م ،،، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

عضو

عبدالله بن محمد البصري

عضو

سعد بن محمد الربيعه

رئيس المجلس

عبدالرحمن بن محمد البصري

الأمين العام

علي بن سعود العويدي

